

30/18

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على خدمات النقل عبر الأنابيب.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 29 أكتوبر 2015.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تبعا لمراسلتكم عدد 812 بتاريخ 23 فيفري 2015 ولمحضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2015 والتي خصّصت للنظر في النظام الجبائي لشركة والتي تمّ الإتفاق خلالها على أنّ خدمات النقل عبر الأنابيب تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% ولمراسلة الإدارة العامة للطاقة حول تعديل سعر النقل بواسطة الأنابيب التي تضبط الأسعار الجديدة دون اعتبار الأداءات والتي تدخل حيّز التنفيذ ابتداء من 3 أكتوبر 2015، طلبتم معرفة ما يلي :

- هل أنّ الأداء على القيمة المضافة على الخدمات المذكورة يطبق ابتداء من يوم 3 أكتوبر 2015 أو من بداية السنة المقبلة؟

- هل يمكن لشركتكم تكوين فائض للأداء على القيمة المضافة على الشراءات بمفعول رجعي؟

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّ خدمات نقل المواد البترولية عبر الأنابيب تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وذلك وفقا لأحكام الفقرة 1-II من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. وتطبق نسبة 12% على الخدمات المذكورة ابتداء من 3 أكتوبر 2015 وهو تاريخ تعديل أسعار النقل بواسطة الأنابيب.

هذا ويمكنكم طرح الأداء على القيمة المضافة على الشراءات المنجزة ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 من نفس المجلة. مع العلم أنّه لا يمكن لشركتكم تكوين فائض للأداء على القيمة المضافة على الشراءات المنجزة قبل هذا التاريخ.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
التوقيع العام للدراسمات
والتدريج الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي